اى النية للفائتة اذا كان فى الوقت سعة كذا ذكره فى الخلاصة
عن النتف فلذا قال الآن يكون فى اخر وقت الوقتية فتكون النية
للوقتية لتتميمها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب الترتيب
وان لم يكن صاحب الترتيب ينبغى ان لا يصح واحدة اذا كان فى
الوقت سعة لتزاحم ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية
الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى
حق جواز اقتداء النساء فان اقتداء هن به لا يجوز مالم ينو
ان يكون اماما لهن او لمن تتميما خلافا لزفر واما المقتدى
فينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين
اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نية جزء نية الصلوة ونية المتابعة وان
نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض
وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون فى الفرض
يكون فى النفل فلا بد من تعيين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال
نويت ان اصلى الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان
نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لفقد نية

نية الاقتداء فى صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر
بعده يصح شروعه فى صلوة الامام وان لم يخطر نية الاقتداء
لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع فى صلوة الامام
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك فى صحة
الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين
ينبغى ان يزيد فيقول نويت الشروع فى صلوة الامام واقتديت
به وذلك للاحتياط فى الخروج من خلاف ذكر البعض وكذا
ان لم يعلم الامام فى اى صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء
به يجوز ولو عين صلوة الامام فى غيرها لا يجوز وان نوى
ان يصلى صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند
البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها
مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر
بباله من يصلى هو هو ان زيدا عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا
ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد فاذا
هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس فى نية تعيينه الا تقييد

Copyright © King Saud University